

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ .

قرر

- مادة (١)** منع شركة إتش ايه لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها، لما تمثله المخالفات
المنسوبة إليها من خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة، وذلك
وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢ .
- مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ هذا القرار.

د. أشرف الشراوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦